

أمر حكومي عدد 535 لسنة 2019 مؤرخ في 19 جوان 2019 يتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية جرجيس من ولاية مدينين

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 400 منه،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتهتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتهتها وخاصة القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر المؤرخ في 24 ديسمبر 1889 المتعلق بإحداث بلدية جرجيس،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى محضر تحديد ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري المتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية جرجيس،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تضبط الحدود الترابية لبلدية جرجيس بالخط المغلق (أ- ب- ت- ث- ج- ح- خ- د- ذ- ر- ز- س- ش- ص- ض- ط- ظ- ع- غ- ف- ق- ك- ل- م- ن- هـ- أ) المبين باللون البرتقالي بالمثل المصاحب لهذا الأمر الحكومي والمعروف كما يلي:

شمالا:

ينطلق الحد من النقطة (أ) ($X = 663435.16 / Y = 3704761.00$) بخليج بوغرارة والذي يتبعه في اتجاه الشرق مسافة 11 كلم تقريبا ثم يتجه جنوبا حتى النقطة (ب) ($X = 671373.79 / Y = 3707194.96$) (بزليتين ثم يتبع مسلكا في اتجاه الشرق مرورا بالبويقله، الحمام، الطريق الجهوية رقم 115، وصولا إلى النقطة (ت) ($X = 694876.67 / Y = 3708793.23$) أين يعرج نحو الشمال الغربي متبعا طريق معبد مسافة 900 متر تقريبا ثم يتجه نحو الشمال الشرقي حتى النقطة ث ($X = 694584.46 / Y = 3709597.76$).

من هنا يتجه الحد نحو الشمال الغربي متبعا طريقا معبدا حتى النقطة (ج) ($X = 693951.78 / Y = 3710042.46$) أين ينعطف نحو الشرق متبعا وادي حتى النقطة (ح) ($X = 694841.69 / Y = 3710086.15$) (أين يتبع طريقا معبدا في اتجاه الجنوب

الشرقي حتى النقطة (خ) $(X = 695295.93 / Y = 3709923.36)$ (بالطريق الجهوية رقم 117 والذي يتبعها بنفس الاتجاه مسافة 250 متر تقريبا ثم يتبع الطريق المقابل للمعهد الفني وصولا إلى النقطة (د) $(X = 695785.32 / Y = 3710068.05)$ (أين ينعرج نحو الشمال الغربي متبعا طريقا معبدا مرورا بالنقاط (ذ) $(X = 695613.13 / Y = 3710524.17)$ (ر) $(X = 695430.62 / Y = 3710712.40)$ (س) $(X = 695332.44 / Y = 3711227.14)$ (و) $(X = 694518.05 / Y = 3711256.89)$ من النقطة (س) يتبع الحد طريق المستشفى عبورا بالنقطة (ش) $(X = 693725.12 / Y = 3712875.47)$ (ص) $(X = 693902.95 / Y = 3713393.23)$ (ض) $(X = 693902.95 / Y = 3713393.23)$ (ط) $(X = 694470.72 / Y = 3713623.57)$)

من هنا يتجه الحد نحو الشمال متبعا طريق معبد بمسافة 400 متر تقريبا، ثم نحو الشرق بمسافة 600 متر تقريبا ثم نحو الشمال الغربي وصولا إلى النقطة (ظ) $(X = 694947.56 / Y = 3714287.35)$ أين يتجه نحو الشمال الشرقي عابرا طريق السويحل (بالقرب من جامع الهلو) ثم يصل إلى النقطة (ع) $(X = 695598.27 / Y = 3714662.47)$ على الشريط الساحلي لجرجيس.

شرقا:

من هنا يتبع الحد الشريط الساحلي بمدينة جرجيس نحو الجنوب مرورا بالميناء، الهنشات، نقطة الارتفاع 8 برأس لمسة، بحر علوان، نقطة الارتفاع 6، قرع الشعالة والنقطة (غ) $(X = 713607.73 / Y = 3683973.14)$

جنوبا:

من النقطة (غ) يتجه الحد نحو الشرق متبعا الشريط الساحلي لبحيرة البيبان وصولا إلى الطريق الجهوية رقم 109 والذي يتبعها في اتجاه الجنوب حتى النقطة (ف) $(X = 697023.61 / Y = 3684528.29)$ أين يتبع قرعة الدبة مرورا بالنقطة (ق) $(X = 694253.45 / Y = 3685222.04)$ ثم يتبع وادي حتى النقطة (ك) $(X = 689806.26 / Y = 3686440.15)$ (ب طريق معبد.

من هنا يتبع الحد هذه الطريق نحو الجنوب مسافة 400 متر تقريبا ثم نحو الشمال الغربي فالجنوب الغربي حتى النقطة (ل) $(X = 686444.22 / Y = 3687618.80)$ أين يتبع وادي مرورا ببئر الحنش، ملاحه البقرة ثم النقطة م $(X = 675784.57 / Y = 3689414.11)$ بالنقطة (م) يتجه الحد نحو الشمال الغربي مرورا بوادي حاسي سلطان، النقطة (ن) $(X = 664703.15 / Y = 3695943.78)$ ثم بالنقطة (ه) $(X = 662795.88 / Y = 3697043.94)$ (بوادي بو أحمد.

غربا:

من هنا يتجه الحد نحو الشمال مرورا بليحة صوحابة، جرف صوحابة، عرق المشاف ثم يعبر سبخة عين ميدر وصولا إلى نقطة الانطلاق (أ).

الفصل 2 - تضع بلدية جرجيس في ظرف ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي علامات حجرية في شكل أهرام قائمة الزوايا بالنقاط المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 - يتم تعليق نسخة من هذا الأمر الحكومي والمثال المصاحب له بمدخل مقر البلدية مدة شهر ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز النفاذ.

الفصل 4 - وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جوان 2019.